

الخاتمة

تشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي للمسائل الفقهية المخرجة عند ابن القاص، وأذكر بعد ذلك بعض المقترحات التي قد يستفيد منها طلبة العلم.

أولاً: النتائج

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، الحمد لله الذي وفقني وأعاني على إتمام هذا البحث، وأسأل المولى عز وجل أن يوفقني للعمل فإنه ثمة العلم. وبعد قضائي هذه الفترة الزمنية في بحث المسائل الفقهية المخرجة عند ابن القاص فإني توصلت إلى عدة نتائج أجمالها فيما يلي:

١- أن علم تخريج الفروع على الفروع لم يكتب فيه كعلم مستقل، ومظان هذه المسائل كتب الفقه.

٢- أن الأشهر في اسم ابن القاص ونسبه أحمد بن أبي أحمد الطبري، ويعدّ من أصحاب الوجوه المتقدمين عند الشافعية، ومن أبرز شيوخه ابن سريج، واقتصرت كتب التراجم على ذكر أبرز تلاميذه وهو أبو علي الزجاجي، وقد وقفت على بعض تلاميذه في كتب التواريخ كتاريخ بغداد للخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣هـ، والتدوين في أخبار قزوين للرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، وبغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم المتوفى سنة ٦٦٠هـ، وجميع من ترجم لابن القاص نص على أن وفاته سنة ٣٣٥هـ، والصحيح أنه توفي بعد سنة ٣٣٨هـ.

٣- تخريجات ابن القاص لها مكانتها في المذهب الشافعي، إذ إنه يعدّ من أصحاب الوجوه المتقدمين، وقد اعتنى فقهاء الشافعية بنقل هذه التخريجات في كتبهم.

ومن نقل تخريجات ابن القاص: أبو إسحاق الشيرازي^(١)، والرويانى صاحب بحر المذهب^(٢)، والغزالي^(٣)، والبغوي^(٤)، والعمراني صاحب البيان^(٥)، والرافعي^(٦)، والنووي^(٧)، وغيرهم.

٤- أن الغالب في تخريجات ابن القاص أن تكون مخرجة من المسائل المنصوصة عن الشافعي، وقد يخرج مسألة فقهية من غير نص الشافعي، وهذا لا يقع إلا على الندور، كتخريجه من نص المزي تلميذ الإمام الشافعي^(٨)، وخرج مسألة أخرى من تخريج ابن سريج^(٩).

٥- يذكر ابن القاص المسائل المنصوصة للشافعي ثم يخرج عليها^(١٠)، كما أنه يذكر مسائل فقهية مخرجة دون التنصيص على نص الشافعي^(١١).

٦- أن أغلب المسائل الفقهية مخرجة من نصوص الشافعي الجديدة، وإذا خرج مسألة فقهية من نص الشافعي في القديم فإنه ينص على ذلك^(١٢).

(١) انظر: ص ٥، ١٧، ٢٥، ٤٦، ١١٠.

(٢) انظر: ص ٥، ٢٧، ٨٣، ١٤٥، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٦٦، ٣١١، ٣٦٣، ٣٥٣.

(٣) انظر: ص ٥٢، ٦٧، ٧٥، ١٢٩، ٢٧٣.

(٤) انظر: ص ١٢٩، ١٣٥، ١٧٣، ١٩٩، ٢٠٩، ٢٣٩، ٢٩٢.

(٥) انظر: ص ١٧، ٢١، ٢٤، ١٠٧، ١٣٠، ١٤٤، ١٥٥، ١٧٣، ١٧٧، ١٩٢، ٢٠١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣١١، ٣٢٨.

(٦) انظر: ص ٦٨، ٨٣، ١١٠، ١٢٩، ١٣١، ١٥٥، ١٦٢، ١٧٣، ١٨٧، ١٩٢، ٢٠٩، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٦٦، ٢٩٢، ٣٢٨، ٣٩١.

(٧) انظر: ص ١٠، ٢١، ٢٥، ٣٤، ٥١، ٥٢، ٧٥، ٩٣، ١١٠، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٥، ٢٢٠، ٢٣٩، ٢٥٤، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤.

(٨) انظر: ص ١٨١.

(٩) انظر: ص ٣٦٦.

(١٠) انظر على سبيل المثال: ص ٢، ٣٦، ٥٣، ٥٦، ٦٣، ٧٣، ٨٨، ١٠٤، ١٢٩، ١٥٨، ١٩٧، ٢٩٢.

(١١) انظر على سبيل المثال: ص ٣٢، ٦٨، ٧٥، ١٠١، ١٠٧، ١٠٩، ١١٤، ١٣٠، ١٥٥، ٢٣٦.

(١٢) انظر: ص ٢٦، ٢٧٥.

٧_ المسائل الفقهية المخرجة عند ابن القاص هي التي لا نص فيها عن الشافعي، إلا أنه خرّج بعض المسائل وهي منصوبة عن الشافعي^(١)، كما أنه خرّج مسألتين مخالفتين للمنصوص^(٢).

٨_ الغالب في المسائل التي خرّجها ابن القاص، أن يذكر مسائل فقهية ثم يستثني منها بعض المسائل، وتكون بعض المسائل المستثناة من تخريجه^(٣).

٩_ لا يذكر ابن القاص الأدلة للمسائل الفقهية التي يخرّجها، باستثناء مسألتين: الأولى في النكاح، والثانية إذا قتل رجل مرتداً تائباً قبل العلم بتوبته، فقد عللها بوجود الشبهة^(٤).

١٠_ الأصل في المسائل الفقهية المخرجة عند ابن القاص أن تكون هي الصحيحة في المذهب الشافعي مع موافقتها للمذاهب الثلاثة الأخرى، وقد يخالف ما هو الصحيح عند الشافعية، ويوافق المذاهب الثلاثة الأخرى أو أحدها، وقد ينفرد بهذا القول المخرّج وهذا لا يقع إلا نادراً، فعلى هذا يمكن حصر ذلك فيما يلي:
أ_ ما وافق تخريج ابن القاص المذاهب الأربعة^(٥).

ب_ ما خالف في تخريجه الصحيح عند الشافعية ووافق فيه المذاهب الثلاثة^(٦).

ج_ ما خالف في تخريجه الصحيح عند الشافعية، ووافق فيه أحد المذاهب الثلاثة، أو مذهبين، وغالبا ما يوافق الحنابلة^(٧)، ثم الحنفية^(٨) والمالكية^(٩).

(١) انظر: ص ٤٦، ١٦٣، ٣٤٥، ٣٥٥.

(٢) انظر: ص ٤٦، ٣٤٥.

(٣) انظر على سبيل المثال: ص ٣٤، ٣٥، ٥٠، ٥٨، ٦٧، ٨٨، ١٠٧، ١٣٠، ١٤٢، ٣٥٢، ٣٨٢.

(٤) انظر: ص ٢٤٦، ٣٥٠.

(٥) انظر على سبيل المثال: ٣٣، ٥١، ٦٩، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٦٠، ١٧٠، ١٧٩، ١٨٩.

(٦) انظر على سبيل المثال: ص ٥٧، ١١٥، ١٣١، ٢٢٤.

(٧) انظر: ص ٥٣، ٦٢، ٧٥، ٨٤، ١٠١، ١٤٧، ١٥٢، ١٧١، ٢١٩، ٢٥٣، ٣٢٢، ٣٤٥.

(٨) انظر: ص ٥٣، ١٨٦، ٣٠٢، ٣١٤، ٣٥٠، ٣٦٠.

(٩) انظر: ص ١٤٧، ٢٥٢، ٢٧٨، ٣٢٢، ٣٨٢.

دـ ما خالف في تخريجه الصحيح في المذاهب الأربعة ووافق أحد الأوجه، أو الأقوال، أو الروايات في تلك المذاهب^(١).

هـ ما خالف في تخريجه المذاهب الأربعة، وليس له موافق^(٢).

ثانيا: المقترحات

١ـ إن علم تخريج الفروع على الفروع لم يكتب فيه كعلم مستقل ببيان تعريفه، وموضوعه، وثمرته، وفضله، وحكمه، واستمداده، ومسائله، وشرفه، فجبذا لو تطلعت الهمم العالية من طلاب العلم للكتابة في هذا الموضوع.

٢ـ أقترح في المستقبل أن يكتب في المسائل الفقهية المخرجة على الأبواب الفقهية في كل مذهب، دون التقيد بتخریجات لأحد الفقهاء، فيكتب مثلاً في المسائل الفقهية المخرجة في المذهب الحنفي في كتاب العبادات، أو المعاملات... وهكذا.

٣ـ من خلال عملي في المسائل الفقهية المخرجة عند ابن القاص، استقيت معظم المادة العلمية من كتابه التلخيص، وقد ظهر لي أن هذا الكتاب لم يحقق التحقيق العلمي على الوجه المطلوب، لما فيه من تصحيقات وأخطاء مطبعية التي كانت تعيقني في كثير من الأحيان لفهم مراد ابن القاص، كما أن المحققين لم ينهجا النهج العلمي المتبع في تحقيق المخطوطات، وحرى بكتاب التلخيص الذي يعدّ من أهم كتب المذهب الشافعي أن يتولى تحقيقه طالب علم متخصص في الفقه، حتى يتسنى لطلاب العلم الاستفادة من هذا الكتاب.

وأخيراً أسأل الله عز وجل السداد والتوفيق لي ولطلاب العلم، ولجميع المسلمين والمؤمنين؛ وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(١) انظر: ص ٤٦، ١٩٣، ٢١٤، ٣١٣.

(٢) انظر: ص ١٢٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٨، ٣٦٩.